فيه وليس له من يخدمه وان لا يترك الجمعة وفي النصيحة وليس له من يخدمه الا ان يتضرر ولم يجد بدا من حضوره
او رفيقه او فوت رفقته ويغلبه نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجماعة لا الجمعة وقيل
لا فيهما وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما بخوفه نقض وضوءه بانتظاره وبالتأذي بمطر او وحل وفي الجمعة
وعنه سفرا او بريح باردة في ليلة مظلمة ولم يذكر بعضهم مظلمة وقيل ريح شديدة وعنه سفرا وعنه كلها عذر
في سفر لا حضر وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا انه كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر
في السفر يقول الا صلوا في رحالكم ولم يقل ابن ماجه في السفر متفق عليهما فدل على العمل بهما شاق في
كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة كذا قال ونقل ابو طالب من
يعذر يذهب في المطر وهو افضل وذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا ينبغي مع هذه الاعذار لاذهبت
الخشوع وجلبت السهو فتركه افضل وقال الزلزلة عذر لانها نوع خوف وذكر صاحب المحرر وغيره ان التخلف
على رفع النعاس ويصلي معهم افضل وان الافضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان الرخص
غير الجمع افضل ويأتي كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام ابي المعالي ان كلما اذهب الخشوع كالحر المزعج
عذر ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والافتاء ويكره حضور المسجد من اكل بصلا او فجلا
ونحوه حتى يذهب ريحه نص عليه وقيل يحرم وقيل فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة
والمراد حضور الجماعة ولو لم يكن بمسجد وفي غير صلاة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول
تكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها اراد دخول المسجد او لا وفي المغني في الاطعمة يكره اكل ذي
رائحة كريهة لاجل رائحته اراد دخول المسجد او لا وقال ابن البنا في احكام المساجد باب ما تجنب المساجد
وما يمنع فيها ذكر خبر جابر المذكور والخبر انس من اكل هذه الشجرة فلا يقربنها ولا يصلي معنا والخبر ابن عمر فلا
يأتين المساجد متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو ادم وفي الصحيحين ان عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في
المسجد وقد اكل ثوما وقال ان لك عذرا حديث صحيح رواه احمد وابو داود واحتج به الشيخ على انه
لا يحرم وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا وهو معنى كلام المالكية والشافعية
وغيرهم لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب وسأله ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم ينهاهم
قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بريح الثوم ونقل مهنا ابن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج
رجل من المسجد شم منه ريح الثوم قال بعض الاطباء يقطع الرائحة مضغ ورق السذاب او السعد
ويتوجه مثله من به رائحة كريهة ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به قال لم اسمع فيه شيئا
ولكن يتأذى برائحته ذكره ابن البنا في احكام المساجد ويعذر من عليه قود ان رجى العفو ولم يذكره جماعة
وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او قذف ويتوجه فيه وجه ان رجى العفو ولا يعذر بمنكر في طريقه
نص عليه لان المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره وقال في الفصول لا يترك الصلاة على الجنازة لاجل ما
يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين كذا هنا كذا قال ولا بجهل الطريق اذا وجد من يهديه
وكذا بالعمى وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص وفي الفصول المرض والعمى مع عدم
القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع له لعدم المشقة قال في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد
ما يقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلاة قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره ويصلي جمعة

فيها

فيها د ما ينعقد ويتكرر بسببه

باب صلاة المريض

يصلي قائما ولو معتمدا بشيء وعند
ابن عقيل لا يلزمه اكترا من يقيمه ويعتمد عليه وان شق لضرر او تأخر برء فقاعدا ويتربع ندبا وقيل وجوبا
ويثني رجليه كمتنفل قال في نهاية ابي المعالي والرعاية وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا ركع
قاعدا وعنه ان اطال القراءة تربع والا افترش ولا يفترش مطلقا خ م ش وعنه لا يقعد الا ان عجز عن
قيامه لدنياه واسقطه القاضي في كتاب الامر بالمعروف بضرر يتوهم وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى
ازداد مرضه اثم وان امره بالمعروف فيقتله لم يسقط عنه كذلك يؤيد ما قاله ان الاصحاب بل والامام
احمد انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يأمن هجوم العدو وذكر ابن
عقيل في الارشاد ان من شرط الامر بالمعروف ان يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا احمد والاصحاب
اعتبروا الخوف والمسألة في الآداب الشرعية ونقل عبد الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان
يصلي قاعدا وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وان شق قاعدا والمذهب ولو بتعد
بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فتنفس اي كما سبق فعلى جنبه والايمن افضل وقيل يلزمه وان تركه
قادرا وصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة كره ويصح وعنه لا و ش ونقل صالح وابن منصور يصلي على ما قدر ويتيسر
عليه ونقل الاثرم وغيره كيف شاء كلاهما جائز ولا يلزمه الاستلقاء اولا خ ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده ما امكنه
نص عليه و قال ابو المعالي فاقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه ادنى مقابلة وتتمتها الكمال ويجعل سجوده
اخفض وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره وصح نص عليهما وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية لا يجزيه كبيره
ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها وعنه هو اولى من الايماء واحتج احمد بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما
قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر وان عجز اومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كالاسير
عاجز لخوف قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلى بقلبه او طرفه وفي الخلاف اومأ بعينيه وحاجبيه
او قلبه وقاس على الايماء برأسه ولا يلزم عليه الايماء بيده لانه لا يمنع ان يلزمه وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومي
قال فاطلق وجوب الايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء وعلى ان الطرف من موضع الايماء واليدان لا مدخل لهما
في الايماء بحال وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الايماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته وان كان القاضي ذكره لما رواه
زكريا الساجي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع مستلقيا
اومى بطرفه ورواه الدارقطني وغيره عن علي بن ابي طالب مرفوعا وليس فيه اومى بطرفه واسناده ضعيف
وكتحريك لسان عاجز واولى لانه لازم للمأمور به قال في الفنون الاحدب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه
كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية وعنه يسقط الصلاة
اختاره شيخنا والظاهر قوله عليه السلام لعمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
احمد والبخاري وغيرهما وفي لفظ فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه النسائي كذا قال وروى الدار
وابو بكر النجاد وابو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله اولى بالعذر
واسناده ضعيف ومن صلى فذا وعجز قائم لعذر يكمل له ثوابه سبقت في صلاة التطوع واول صلاة
الجماعة ومن ترك العبادة عجزا فقيل يكمل ثوابه ويتوجه تخريجه على ذلك وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل
الجماعة على الفذ لا يصح حملها على المعذور لان الاخبار قد دلت على انما يفعله لولا العذر يكتب له ثوابه
ثم ذكر خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وحديث ابي هريرة من توضأ ثم
راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه